

تاج العروس من جواهر القاموس

الثَّلَاثُ بالكسرة من قَوْلِهِمْ : " سَقَى زَخْلَهُ الثَّلَاثُ - بالكسر - أَيِ
بَعْدَ الثُّنْيَا " . " وَثَلَاثُ النَّاقَةِ أَيْضاً : وَلَدُهَا الثَّالِثُ " وَطَرَدَهُ
ثَعْلَبٌ فِي وَلَدٍ كُلِّ أُنْثَى وَقَدْ أَثَلَاثَتْ فِيهِ مِثْلُثٌ وَلَا يُقَالُ : نَاقَةٌ ثَلَاثٌ .
" وَفِي قَوْلِ الْجَوْهَرِيِّ : وَلَا تُسْتَعْمَلُ " أَيِ الثَّلَاثُ " بالكسرة إِلَّا فِي
الْأَوَّلِ " - يَعْنِي فِي قَوْلِهِمْ : هُوَ يَسْقِي زَخْلَهُ الثَّلَاثَ - " نَظَرُ " كَأَنَّهُ
نَقَصَ كَلَامَهُ بِمَا حَكَاهُ مِنْ ثَلَاثِ النَّاقَةِ : وَلَدَهَا الثَّالِثُ وَهَذَا غَيْرُ وَارِدٍ
عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مُرَادَ الْجَوْهَرِيِّ أَنَّ الثَّلَاثَ فِي الْأَطْمَاءِ غَيْرُ وَارِدٍ وَنَصُّ^١
عِبَارَتِهِ : وَالثَّلَاثُ بالكسرة مِنْ قَوْلِهِمْ : هُوَ يَسْقِي زَخْلَهُ الثَّلَاثَ وَلَا
يُسْتَعْمَلُ الثَّلَاثُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَلَيْسَ فِي الْوَرْدِ ثَلَاثٌ ؛ لِأَنَّ
أَقْصَرَ الْوَرْدِ الرَّفُّ ؛ وَهُوَ أَنَّ تَشْرَبَ الْإِبِلُ كُلَّ يَوْمٍ ثُمَّ الْغَبُّ ؛ وَهُوَ
أَنَّ تَرَدَّ يَوْمًا وَتَدَعَّ يَوْمًا فَإِذَا ارْتَفَعَ مِنَ الْغَبِّ فَالطَّمَاءُ الرَّبْعُ ثُمَّ
الْخِمْسُ وَكَذَلِكَ إِلَى الْعِشْرِ قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ . انْتَهَى . فَعُورِفَ مِنْ هَذَا أَنَّ
مُرَادَهُ أَنَّ الْأَطْمَاءَ لَيْسَ فِيهَا ثَلَاثٌ وَهُوَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَوُجُودُ
ثَلَاثِ الزَّخْلِ أَوْ ثَلَاثِ النَّاقَةِ - لِوَلَدِهَا الثَّالِثِ - لَا يُثْبِتُ هَذَا وَلَا
يَحْثُمُ حَوْلَهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فَقَوْلُهُ : فِيهِ نَظَرٌ فِيهِ نَظَرٌ . كَمَا حَقَّقَهُ شَيْخُنَا .
جَاءُوا " ثَلَاثَ " ثَلَاثَ " وَمِثْلُثَ " مِثْلُثَ أَيِ ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةً . وَقَالَ
الزَّجَّاجُ : - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : " فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ مِثْنَيْنِ
وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ " مَعْنَاهُ : اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا إِلَّا أَنَّهُ
لَمْ يَنْصَرَفْ ؛ لِجِهَتَيْنِ : وَذَلِكَ أَنَّهُ اجْتَمَعَ عِلَّتَانِ : إِحْدَاهُمَا أَنَّهُ
مَعْدُولٌ عَنْ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَ ثَلَاثَ وَالثَّانِيَةُ أَنَّهُ عُذِلَ عَنْ تَأْنِيثٍ .
وَفِي الصَّحاحِ : ثَلَاثٌ وَمِثْلُثٌ " غَيْرُ مَصْرُوفٍ " لِلْعَدْلِ وَالصِّفَةِ وَالْمُصَنَّفِ
أَشَارَ إِلَى عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ الْعَدْلُ وَأَعْفَلَ عَنِ الْوَصْفِيَّةِ فَقَالَ : " مَعْدُولٌ مِنْ
ثَلَاثَةِ ثَلَاثَةٍ " إِلَى ثَلَاثَ وَمِثْلُثَ وَهُوَ صِفَةٌ ؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ : مَرَرْتُ بِقَوْمٍ
مِثْنَيْنِ وَثَلَاثَ وَهَذَا قَوْلُ سِيبَوِيهِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : إِزَّمَا لَمْ يُصْرَفْ لِتَكَرُّرِ
الْعَدْلِ فِيهِ : فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى لِأَنَّهُ عُذِلَ عَنْ لَفْظِ اثْنَيْنِ إِلَى لَفْظِ
مِثْنَيْنِ وَثُنْدَاءَ وَعَنْ مَعْنَى اثْنَيْنِ إِلَى مَعْنَى اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ إِذَا قُلْتَ :
جَاءَتِ الْخَيْلُ مِثْنَيْنِ فَالْمَعْنَى : اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ أَيِ جَاءُوا مُزْدَوَجِينَ

وكذلك جميعُ معدولِ العدَدِ فَإِنَّ صَغَرَتْهُ صَرَفَتْهُ فَقُلْتَ : أُحْيِيْدُ وَنُثِّيْ وَثُلَايِيْثُ وَرُبِّيْعُ ؛ لِأَنَّهْ مِثْلُ حُمَيِّيرٍ فَخَرَجَ إِلَى مِثَالِ مَا يَنْدُصَرِفُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ أَحْمَدُ وَأَحْسَنُ ؛ لِأَنَّهْ لَا يَخْرُجُ بِالتَّصْغِيرِ عَنْ وَزْنِ الْفِعْلِ ؛ لِأَنَّهْمَ قَدْ قَالُوا - فِي التَّصْغِيْبِ - : مَا أُمَيِّلِحَ زَيْدًا وَمَا أُحْيِيْسِنَهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : " لَكِنْ اشْرَبُوا مِثْنِي وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ وَسَمُّوا الْتَعَالَى " يَقَالُ : فَعَلْتَ الشَّيْءَ مِثْنِي وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ غَيْرَ مَصْرُوفَاتٍ إِذَا فَعَلْتَهُ مَرَّةً تَيْنِ مَرَّةً تَيْنِ وَثُلَاثًا ثَلَاثًا وَأَرْبَعًا أَرْبَعًا . " وَثُلَاثَتُ الْقَوْمِ " أَثُلَاثُهُمْ ثَلَاثًا " كَذَصَرَ : أَخَذْتُ ثُلَاثَ أَمْوَالِهِمْ " وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْكُسُورِ إِلَى الْعُشْرِ . ثُلَاثَتُ " كَذَصَرَبَ " أَثُلَاثُ ثَلَاثًا : كُنْتُ ثَالِثَهُمْ أَوْ كَمَّ ثُلَاثُهُمْ ثَلَاثَةً أَوْ ثَلَاثَيْنِ بِنَفْسِي . قَالَ شَيْخُنَا : " أَوْ " هُنَا بِمَعْنَى الْوَاوِ أَوْ لِلتَّصْغِيلِ وَالتَّخْفِيرِ وَلَا يَصَحُّ كَوْنُهَا لَتَنْوِيْعِ الْخِلَافِ . انْتَهَى . قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ : وَكَذَلِكَ إِلَى الْعَشْرَةِ إِلَّا أَنْكَ تَفْتَحُ : أَرْبَعُهُمْ وَأَسْبَعُهُمْ وَأَتَسَعُهُمْ فِيهَا جَمِيعًا ؛ لِمَكَانِ الْعَيْنِ . وَتَقُولُ : كَانُوا تِسْعَةً وَعِشْرِينَ فَثُلَاثَتُهُمْ أَيَّ صِرْتُ بِهِمْ تَمَامَ ثَلَاثَيْنِ وَكَانُوا تِسْعَةً وَثَلَاثَيْنِ فَارْبَعَتُهُمْ مِثْلُ لَفْظِ الثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَةِ كَذَلِكَ إِلَى الْمِائَةِ وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَوْلَ الشَّاعِرِ فِي ثُلَاثَتِهِمْ إِذَا صَارَ ثَالِثَهُمْ قَالَ ابْنُ بَرِّي : هُوَ لَعَبْدٌ □ بَنِ الزَّيْرِ الْأَسَدِيَّ يَهْجُو طَائِفًا :